عقيب الاكل من غير وجوب ووجوبا عند الحكماء ان النظر الصحيح بعد الذهن والنتيجة
تفيض عليه على سبيل الوجوب وهو اختيار امام الحرمين والاصح عند الامام وفاقا
المعتزلة النظر الصحيح يولد النتيجة في الذهن ومعنى التوليد ان يوجب وجود شيء
وجود شيء اخر قالوا الفعل الصادر عن الفاعل بلا وسط هو المباشرة وبتوسط
هو التوليد كحركة اليد والمفتاح فان حركة المفتاح بتوسط حركة اليد فيكون توليدا
والنتيجة تولدت من الناظر بتوسط النظر واحتج الاشاعرة بان العلم الحادث بالنتيجة
امر ممكن والله تعالى قادر على كل الممكنات فاعل لجميعها ابتداء بالاختيار فلا يكون
صدور العلم بالنتيجة عنه واجبا بل واقعا عادة وللقائل ان يقول صدور العلم
بالاختيار لا ينافي الوجوب مطلقا بل ينافي الوجوب بغير الاختيار وجواز
ان يكون الاثر الصادر من الفاعل بالاختيار واجبا بالاختيار والمعتزلة اعتبروا
استناد افعال الحيوانات الى انفسها واسندوا العلم الى الناظر بتوسط النظر حكما
بالتوليد والدليل على بطلان التوليد ان العلم في نفسه ممكن فيكون مقدورا لله تعالى
فيمتنع وقوعه بغير قدرته والدليل على ان حصول العلم بالنتيجة عقيب النظر
الصحيح واجب انه متى حصل العلم بالمقدمتين المشتملتين على شرائط الانتاج لزم
العلم بالنتيجة سواء فرضت عادة اولا فان من علم ان العالم متغير وكل متغير ممكن
فمع حصول هذين العلمين في الذهن يمتنع ان لا يعلم ان العالم ممكن والعلم بهذا الامتناع
ضروري الفرع الثاني زعم الشيخ ابو علي بن سينا ان حضور المقدمتين في الذهن لا يغني

الصغرى

الصغرى والكبرى لا يكفي للعلم بانتساب الاكبر الى الاصغر بل لا بد بعد احضار
المقدمتين من امر اخر وهو التفطن بكيفية اندراج المقدمة الجزئية تحت الكلية
اي العلم باندراج الاصغر تحت الاكبر فانه لو انتفى هذا العلم اعني العلم بالاندراج
لم يحصل العلم بالنتيجة كما علم ان هذا الحيوان بغلة وعلم ايضا ان كل البغلة عاقر فمع
مع العلم بهذه المقدمة الكلية راى بغلة منتفخة البطن فظن انها حبلى لعدم التفطن
لاندراج هذه البغلة تحت قولنا كل بغلة عاقر وهو حق قال الامام وهذا ضعيف
لان اندراج احدى المقدمتين تحت الاخرى اما ان يكون معلوما مغايرا للمقدمتين
وح يكون مقدمة اخرى لا بد منها في الانتاج ويكون الكلام في كيفية التيامها مع
الاوليين كالكلام في كيفية التيام الاوليين ويفضي ذلك الى اعتبار ما لا نهاية له
من المقدمات واما ان لا يكون معلوما مغايرا للمقدمتين وح استحال ان يكون شرطا
في الانتاج لان الشرط مغاير للمشروط وههنا لا مغايرة فلا شرط واما حديث
البغلة فذلك انما يمكن اذا كان الحاضر في الذهن احدى المقدمتين فقط اما الصغرى
واما الكبرى اما عند اجتماعهما في الذهن فلا نسلم انه يمكن الشك في النتيجة وللقائل
ان يقول نختار الاول وهو اندراج احدى المقدمتين تحت الاخرى معلوم مغاير
لتينك المقدمتين قوله لو كان كذلك لكان مقدمة اخرى قلنا ان عنيت بكونه
مقدمة اخرى هو ان الانتاج يتوقف عليه فمسلم لكن لا يلزم من ذلك احتياجه الى
الالتيام بينه وبين الاوليين بل لا بد له من دليل وان عنيت بقولك انها

Copyright © King Saud University